او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر والمراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره ولا
يذهب عليك ان معنى العد السابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور لا عينه
فلا يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان يكون الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بينه وبين
ما ذكر اولا في العبارة فقط فلا حاجة للفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى
ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول انما اخر هذا الثاني فاصلا به
بين المعنيين المتغايرين كيلا يذهب الوهم الى ان التغاير بينهما بمجرد
العبارة بحمل الجزء على العاد فافهم والله الهادي للعباد ولا حاجة الى
ان يقال المراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف
بالاربعة مقيسة الى العشرة ولا بالثلثة مقيسة الى الخمسة لان الاربعة لا يعد العشرة
وكذا الثلثة لا يعد الخمسة وقد عرفت ان العد لازم للجزء المصطلح مثل ثلثة وتسعة
فهي جزء لها ويعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها تفنى
والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال المتداخل على جميع التفاسير
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما ثالث وذلك لان
الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما وخروج
من كل واحد منهما انما يتحقق بكون مخرجه عادا لهما وذلك كالثمانية
والعشرين يعدهما اربعة فانها تفني الثمانية بطرحها عنها مرتين والعشرين
بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد وهو اربعة مخرج الجزء الوفق
اي بجزء يتوافق الثمانية والعشرين في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين
ليشمل الاقسام الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر اخرج المتماثلين المتداخلين
وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين ويسمى اهل الحساب هذا
النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف
التداخل

التداخل بناء على ان العدد مختص بالكمية المتألفة من الوحدات فالواحد ليس
منه بقي ههنا شيء وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا لا ان
المعتبر في هذه الصناعة عند تعدد العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق
اقل فيتسهل الحساب وربع الشيء اقل من نصفه ولذلك اعتبر الربع دون النصف
وتباين العددين ان لا يعدهما ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين
لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم ثالث يعدهما
عددا كان او واحدا لا بد من هذا التعميم اخراجا للاثنين مع الاثنين عن حد التباين
ولا يعد احدهما الاخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا ينتقض الحد بالاثنين
مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين و
بالقيد المذكور يحترز عنها لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة
لا يعدهما عدد ولا يعد احدهما الاخر والحاصل ان تداخل العددين
نوعان تداخل المتوافقين وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني
نوعان تداخل المختلفين الذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا وتداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم هذا الثاني ايضا نوعان تداخل المختلفين
الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق وتداخل
المختلفين الذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو
التباين وطريق معرفة الموافقة والمباينة حصرهما من البين بالبيان الواضح
لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل عن العدد الى المقدار
ليشمل الكلام ما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الاخر عدد ومن
هنا يفهم ان مختار المصنف عدم كون الواحد عددا ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل ان كان النقص من النقصان فالباء في قوله بمقدار للتعدية لان

Copyright © King Saud University